

والنساء وانعلا والابول الولد وان سفل ولوالدة ابولها والابوة  
من قبل الاب والام وان عقلت او سفلت ويقتل الوالد والوالدة  
ولا يقتل المولى بعد ملك بعضه او وكله ويقتل العبد بولاه ولو  
جن العاقلة بعد القتل لا يقتل ولا يقبل مالا ويقتل سليم الجوارح  
بناقص الاطراف والبايع والعاقل بالصبي والمجنون والاخصاص  
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناثا فيما دون  
النفس فخرنا الفتاوى ولو عرق صبيا او ابالغا في البحر لا قصاص  
عليه عندنا ويصنفه رحمه الله تعالى وعندنا يجب الحجر العظم  
على هذا الرجل فط صبيما فطره فقتل سبع لم يكن عليه قود ولا  
دية ولكن يعزى ويحب حتى مات وعليه اقلته لدية ولو عوط  
رجلا فالعاه في البحر حتى سب فغرق لدية ولو سب ثم غرق  
لا دية عليه رجل قتل اخر وهو في النزع قيل فان كان يعلم ان يعيش  
ولو قتل جلاد بالبرق لا يؤد عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال  
اقتلني فقتل لا يجب الاخصاص ويجب الدية وفي البحر لا يجب  
الدية في المصحح الروايتين عندنا يصنفه ويبرأ به بية يجب ولو  
قال لا اقطع يدك فقطع لاشي عليه خرازة الفتاوى ولو ان رجلا  
تعدك وجلسه في بيت حتى مات جوعا قاله لوجه عقوبة والدية  
عليه عاقلة والفتوى على قولنا يصنفه رحمه الله تعالى في ان لاشي عليه  
وان دفن في قبر حيا فمات بقتله لا تفرقه هذا قولنا في الفتوى  
على ان عليه عاقلة لدية ولا يلحق رجل على رجل بيتا حتى ياتي جوعا  
او عطشا لم يقين في قولنا يصنفه رحمه الله تعالى وقال عليه

الدية غنبة الفتاوى رجل نائم له قوم صحح البدف فكبسه  
انسان وقال دبحته وهو ميت فانه يقتل قاسا وفي الاستحسان  
يجب الدية اخيه بدمه رجل يجرب الرجل فانتقلت دمه ان كان  
اخيه ذلك المضاعف لاشي عليه من ارض اليد وان كان عمرها فادى بخبرها  
واصابه ذلك ضمن ارض اليد ولو ان صبيا في يد ابيه حذبه انسان  
والاب مسك حتى مات فدية الصبي على من حذبه وروثه ابوه واخيه  
الاب وجد به الرجل حتى مات فدية الدية ولا يرث ابوه عنه  
الفتاوى ويضرب رجلا بالسيف في الخد يخرق السيف العمد  
وقلة فلا قصاص عندنا ويصنفه رحمه الله تعالى وقال مهره رحمه الله تعالى  
ان كان بالعدا زجر به وجهه قتله به وهو باعيل القتل بالمقتل  
ولو وخره رجل باخرة او بما يشبهها منعها فقتل لا قود فيه وان كان  
بمسلة فدية القود وغنبة رجل ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص  
عليه وقيل لا يصنفه رحمه الله تعالى امرت لو كانت صخرة عظيمة قال  
وان ضرب بجبل الى قبس لا يجب عليه وجهي بيلة القتل بالمقتل وهذا  
اللفظ ما اخذ بعض الجاهل العلي ويصنفه رحمه الله تعالى في علم الاعراب  
فقالوا الصواب بجبل الى قبس قال القدر كما لم يثبت هذا عن  
الاصنفه رحمه الله تعالى ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك عن زبول لغة  
بعض العرب والقبائل ان اياها واياها قتلها في الجود  
غابناها من الغنبة ولو القى رجلا في بئر في يوم الشتاء كان  
ساعة والقاه فعليه الدية وكذا لو جرد من ثيابه فجعل في سطح في يوم  
شديد باردا فمات نزل كذا في حيا مات من البرد وكذا لو سقطه فجعله